مبدأ تدرج القوانين كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية

Principle of the hierarchy of law as guarantor of the application of the constitution



د/ قدوج حمامة

جامعة بومرداس كلية الحقوق لبودواو، (الجزائر) h.gueddoudj@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2023/06/04

تاريخ القبول: 2023/05/23

تاريخ الارسال: 2023/02/20

ملخص: إن نفاذ القاعدة الدستورية يعني في القانون الدستوري والقانون الإداري على السواء، القوة التنفيذية والصيغة التنفيذية للقاعدة الدستورية، أي القابلية للتنفيذ. فالنفاذ هو الجانب النظري المنفصل عن الجانب التطبيقي للقاعدة الدستورية والذي يعتبر جانبا ماديا. إن ضمانات نفاذ القاعدة الدستورية هي كثيرة من بينها، مبدأ سمو القاعدة الدستورية، مبدأ تدرج القاعدة الدستورية القوانين، ومبدأ رقابة دستورية القوانين. يعتبر مبدأ تدرج القوانين من بين أهم الضمانات الرئيسية التي تكفل نفاذ القاعدة الدستورية، أي خضوع الأفراد والسلطات العمومية للقاعدة الدستورية أولا، ثم الخضوع لباقي القوانين الأخرى المشكلة للنظام القانوني للدولة. يرتبط مبدأ تدرج القوانين كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية وهو موضوع هذه المقالة بعدة مبادئ أخرى لا يمكن فصلها عن بعضها.

الكلمات المفتاحية: نفاذ القاعدة الدستورية؛ مبدأ تدرج القوانين.

The application of the constitutional rule means, in constitutional and **Abstract**: administrative laws, the executive force and form of the constitutional rule, that is, the executory force. This application is the theoretical aspect and it is separated from the practical aspect of the constitutional rule, which is considered as material. The guarantees of the application of the constitutional rule are numerous, including the principle of supremacy, the hierarchy, the constitutionality of laws and the principle of monitoring the constitutionality of laws. However, the hierarchical principle is the principal guarantor of the application of the constitutional rule. i.e. subjecting individuals and public authorities to the constitutional rule first, then subjection to the rest of the laws of the rule of law. Thus, the hierarchical principle of laws as a guarantee of the application of the constitutional rule is connected to several other principles that cannot be separated from one another.

key words: Application of the constitutional rule; laws hierarchical principle.

1.مقدّمة:

لمحة حول الموضوع، يعتبر الدستور وسيلة وأداة قانونية تتعايش بواسطتها السلطات مع حقوق وحريات الأفراد. فعلاقات الأفراد داخل المجتمع تحتاج إلى وسيلة لتنظيمها ولا تكون إلا بواسطة القانون. والقانون لا يمكن إيجاده بطريقة عفوية بل يحتاج إلى سلطة تقترحه وتناقشه وتصادق عليه، وإلى سلطة أخرى تعمل على تنفيذه، وأخرى تختص بالمنازعات التى تثور فيما بين الأفراد وما بين هيئات الدولة. فالمجتمعات الحديثة بحاجة إلى السلطات الثلاث في الدولة حتى يتمتع إفرادها بحقهم في الحياة وفي سلامتهم وحرمة مسكنهم وغيرها من الحقوق والحريات.

تعني كلمة "الدستور" باللغة الفرنسية (la constitution) الأساس أو التنظيم، أما بالعربية في ذات أصل فارسي دخلت العربية عن طريق اللغة التركية، وتعني السجل الذي تجمع فيه قوانين الملك. إذا كلمة الدستور تستخدم للدلالة على القواعد الأساسية التي يقوم عليها تنظيم معين.

أما تعريف الدستور كمصطلح قانوني فله مفهومان:

المفهوم الشكلي: وهو مفهوم يهتم بالمظهر الخارجي للشئ محل التعريف. ويعني الوثيقة التي تتضمن الأحكام والقواعد التي تنظم المؤسسة السياسية وتبين شكل الحكم ونظامه في الدولة.

المفهوم المادي (الموضوعي): هذا المفهوم يهتم بمضمون الشيء محل التعريف أي موضوعه، ويعني مجموعة القواعد القانونية التي موضوعها تنظيم وممارسة السلطة السياسية وكيفية انتقالها.

من خلال التعريفين يعتبر الدستور على أنه وثيقة تتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تبين شكل ونظام الحكم، وتحدد السلطات وعلاقاتها فيما بينها، وكذلك تحدد الحقوق والحربات العامة للأفراد.

يقتضي منا كذلك موضوع المداخلة هذا تعريف مصطلح نفاذ القاعدة الدستورية وتمييزه عن تنفيذها. إن نفاذ القاعدة الدستورية يعني في القانون الدستوري وفي القانون الإداري على السواء القوة التنفيذية والصيغة التنفيذية للقاعدة الدستورية أي مدى توافر كل الشروط والإجراءات اللازمة لجعل القاعدة الدستورية قابلة للتنفيذ. فالنفاذ هو الجانب النظري المنفصل عن الجانب التطبيقي للقاعدة الدستورية، أما تنفيذ القاعدة الدستورية على أرض الواقع. وبالتالي هذا الجانب يعتبر جانبا ماديا وتطبيقيا.

إن ضمانات نفاذ القاعدة الدستورية هي كثيرة من بينها مبدأ سمو القاعدة الدستورية في ظل الدساتير الجامدة، مبدأ تدرج القاعدة الدستورية، مبدأ دستورية القوانين، ومبدأ رقابة دستورية القوانين.

يعتبر مبدأ تدرج القوانين من بين أهم الضمانات الرئيسية التي تكفل نفاذ القاعدة الدستورية أي خضوع الأفراد والسلطات العامة للقاعدة الدستورية أولا ثم الخضوع لباقي القوانين الأخرى المشكلة للنظام القانوني للدولة.

يرتبط مبدأ تدرج القوانين كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية وهو محل مداخلتي بعدة مبادئ أخرى لا يمكن فصلها عن بعضها وهي: مبدأ سمو الدستور الذي يرتبط بالدساتير الجامدة، كما يرتبط مبدأ تدرج

القوانين بمبدأ توازي الأشكال، مبدأ الشرعية، مبدأ دستورية القوانين، مبدأ رقابة دستورية القوانين. لهذا تعتبر هذه المبادئ مرتبطة ببعضها ومتلازمة لأن البعض منها يعتبر نتائج وآثار لأخرى.

بناء على ما تم ذكره تتمحور إشكاليتي حول ما يلي:

كيف يمكن لمبدأ تدرج القوانين ضمان نفاذ القاعدة الدستوربة؟

نظرا لارتباط مبدأ تدرج القوانين بعدة مبادئ أخرى تعمل على ضمان نفاذ القاعدة الدستورية بحيث لا يمكن فصلها عن بعضها، فإنني سأتعرض إلى أفكار هذا الموضوع كالآتى:

1-مبدأ تدرج القوانين كضمانة لسمو القاعدة الدستورية.

2-ثبات القواعد الدستورية كضمانة لمبدأ تدرج القوانين.

3-مبدأ توازي الأشكال كضمانة لمبدأ تدرج القوانين.

4-مبدأ الشرعية كضمانة لمبدأ تدرج القوانين.

5-مبدأ دستورية القوانين كضمانة لمبدأ تدرج القوانين.

6-مبدأ رقابة دستورية كضمانة لمبدأ تدرج القوانين.

كل هذه المبادئ تعمل على تحقيق مبدأ تدرج القاعدة القانونية وفي نفس الوقت تعمل على تحقيق نفاذ القاعدة الدستورية باعتبارها أسمى القوانين في الدولة.

فمبدأ تدرج القوانين باعتباره ضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية لا يمكن أن يحقق ذلك إلا إذا توافرت كل المبادئ الأخرى، فهو يعمل على تحقيق مبدأ سمو الدستور الذي يعتبر ضمانة كذلك لنفاذ القاعدة الدستورية، كما يعمل مبدأ التدرج على تحقيق مبدأ الشرعية ومبدأ توازي الأشكال، وفي نفس الوقت يستوجب تحقيق مبدأ تدرج القوانين إعمال مبدأ دستورية القوانين ومبدأ رقابة دستورية القوانين. هذا التداخل والتلازم ما بين هذه المبادئ بحيث لا يمكن لمبدأ أن يتحقق بدون الآخر جعل أفكار هذه المداخلة تتمحور حول كل هذه المبادئ المذكورة.

2. الفكرة الرئيسية الأولى: مبدأ تدرج القواعد الدستورية كضمانة لسمو القاعدة الدستورية

يعتبر الدستور هو القانون الأسمى في الدولة ذات الدساتير الجامدة وذلك يعني أنه يحتل المرتبة الأولى في قوانين الدولة التي عليها الالتزام والتقيد بما ورد فيه من أحكام.

ينجم عن ذلك عدة آثار هامة من بينها مبدأ تدرج القاعدة الدستورية كضمانة لسمو القاعدة الدستورية. فالدستور باعتباره يتميز عن القواعد القانونية العادية سواء في سنه أو تعديله أو إلغاءه، فهو القانون الأسمى يخضع له كل الأفراد والسلطات. كما أنه يعتبر مصدر لكل القوانين الأخرى والأخذ بذلك يؤدي إلى مبدأ تدرج القواعد القانونية من حيث الشكل والمضمون، بحيث تتقيد القاعدة الأدنى بالقاعدة الأعلى منها، وبالتالي لا يصح أن يخالف التشريع الفرعي القانون، فالأول يصدر عن السلطة التنفيذية والثاني يصدر عن السلطة التشريعية، غير أن هذه الأخيرة تتقيد كذلك بالقواعد الدستورية باعتبارها أسمى

القوانين، تصدر عن السلطة التأسيسية أقوى السلطات في البلاد .وطبقا لمبدأ سمو الدستور فإن مبدأ تدرج القوانين يعتبر مبدأ رئيسيا يضمن مبدأ سمو الدستور.

1.2 الفكرة الفرعية الأولى: تلازم مبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القو انين

إن الملاحظ بالنسبة لمبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القوانين أنهما مبدآن متلازمين فلا يمكن ضمان سمو الدستور بدون مبدأ تدرج القوانين بون سمو الدستور في الأنظمة ذات الدساتير الجامدة. إن اعتماد مبدأ تدرج القوانين ينجم عنه التفرقة ما بين القواعد الدستورية وقواعد القانون العادى. هذه التفرقة تكمن فيما يلى:

أ-من حيث المضمون: الدستور يعتبر مصدر كل النشاطات القانونية في الدولة. فهو يتضمن كل القواعد الأساسية التي تستمد منها القوانين العادية مصدرها وتتقيد بمضمونها وإلا اعتبرت غير شرعية. كذلك أن مضمون القواعد الدستورية هي تنظيم المسائل الجوهرية المتمثلة في تنظيم السلطات الثلاث وتحديد مجموع الحقوق والحربات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد (بوضياف، 2009، صفحة 11).

ب-من حيث الشكل إن الدستور لا يمكن تعديله إلا بأتباع إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية التي يتم وضعها بطرق أقل تعقيدا من وضع الدستور. كذلك هناك فرق من حيث السلطات التي تضع الدستور والسلطات التي تضع القوانين العادية. فالسلطة التي تختص بوضع الدستور تسمى بالسلطة التأسيسية، والتي تضع القوانين العادية تسمى بالسلطة المؤسسة (بوالشعير، 1989، صفحة 189). وباعتبار الدستور الجزائري من الدساتير الجامدة فإن أحكامه لا تعدل إلا وفقا لإجراءات أكثر تعقيدا من تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية، ومن هذا المنطلق تعلو أحكام الدستور على أحكام القانون العادي. وبذلك يعتبر الدستور أسمى وأعلى القوانين في الدولة الجزائرية تخضع له كل السلطات العامة والأفراد.

لتأكيد هذه الفكرة يجب الرجوع إلى مختلف الدساتير الجزائرية:

2.2 الفكرة الفرعية الثانية: مبدأ سمو الدستورومبدأ تدرج القو انين في الدساتير الجز ائرية

-بالنسبة لدستور 10 سبتمبر 1963. فقد حلت إشكالية وضعه وإعداده بموجب

الاستفتاء على الأمر (62-035) المؤرخ في 08 سبتمبر 1962 المتعلق بصلاحيات المجلس التأسيسي حيث خول له هذا الأمر صلاحية إعداده.

تشكل المجلس التأسيسي آنذاك من 196 نائب جلهم من الثوريين الجهويين. فكانت تشكيلته تتألف من 180 نائب مسلم أغلهم من مناضلي حزب جهة التحرير الوطني لا يمارسون أي نشاط مهني جاءوا من الجبال والمدن. يستثنى منهم النواب الأوروبيين وهم 16 نائب أغلهم لا يتجاوزون (39 سنة). أما عنصر النساء فمثلت المرأة الجزائرية المسلمة بعشر من بينهن نائبة أوروبية لم يأخذ هذا المجلس بعامل الشعبية على مستوى الدائرة الانتخابية بل بمكانة المترشح داخل حزب جهة التحرير الوطني. تسلم هذا المجلس السلطة المخولة للهيئة التنفيذية المؤقتة المنشأة بموجب اتفاقيات إيفيان, غير انه في الواقع العملي استحوذ المكتب السياسي لحزب جهة التحرير الوطني على مسالة إعداد الوثيقة الدستورية وبالتالي على

أحد اختصاصات المجلس الوطني التأسيسي المخولة له بموجب أمر (62-035) وهذا يعتبر أسلوب غير ديمقراطي في وضع الدساتير (بوقفة، 2010 ، صفحة 67 و 68). عرض مشروع المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني على الندوة الوطنية للإطارات الحزبية بالعاصمة. فوافقت عليه كمشروع، ثم طرح على المجلس التأسيسي من قبل 5 نواب على شكل اقتراح قانون أساسي.

وما يمكن قوله إن دستور 10 سبتمبر 1963 لم يكن من إعداد جمعية وطنية نيابية رغم أنه وافق عليه المجلس الوطنى التأسيسي واستفتى الشعب عليه (بوقفة، 2010، صفحة 69).

بالنسبة لفكرة سمو الدستور في ظل هذا الدستور، فإنه لم يتعرض لهذه الفكرة لا في نصوصه ولا في ديباجته.

ونفس الشيء بالنسبة لمبدأ تدرج القوانين حيث إذا كنا لم نتوصل إلى استخلاص المبدأ الأول أي مبدأ سمو الدستور فإننا كذلك لا يمكن استخلاص مبدأ تدرج القوانين كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية. والملاحظ على هذا الدستور انه أثار الدور البارز لحزب جهة التحرير الوطني في إعداد ومراقبة سياسة الأمة، وهو الذي يضمن السير الحسن والفعال للنظم السياسية المعدة في إطار الدستور، وهو الجهاز المحرك القوي الذي يستمد قوته من الشعب.

-بالنسبة لدستور 22 نوفمبر 1976 فإن لم يتم اللجوء في إعداد هذا الدستور إلى سلطة تأسيسية (أي جمعية نيابية وطنية) بل تكونت لجنة هذا الدستور من أعضاء من مجلس الثورة ومجلس الوزراء. ثم طرح المشروع على لجنة الإطارات الوطنية وهي هيئة جماعية تكونت من ممثلي الجيش والحزب والإدارة.

جاء هذا الدستور تطبيقا للمبادئ المعلن علها في الميثاق الوطني وأهمها: الشكل الجمهوري للدولة، وإنها ديمقراطية شعبية، دولة موحدة، الإسلام دين الدولة والنهج الاشتراكي نظام وايديولوجية الدولة.

كما أنها تتبنى نظام اللامركزية الذي يضمن شكلا من السلطة المحلية في ظل الدولة الشمولية ورقابة وتوجيه الحزب الواحد، حيث يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد. وهذه القاعدة ظلت الركيزة الوحيدة الأساسية للنظام السياسي الجزائري منذ إعلان بيان أول نوفمبر 1954 إلى غاية صدور دستور قانون 1989(بوقفة، 2010، صفحة 134).

كما نص هذا الدستور في المادة 5 منه على أن السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين. كما نصت نفس المادة على أن الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الدولة وقوانين الدولة، وهذا يعني أن الميثاق الوطني هو أسمى القوانين في الدولة وليس الدستور، هذا ما يجعل بالإمكان التصريح أن دستور 1976 لم يكن هو أسمى القوانين في النظام القانوني الجزائري آنذاك. كما لا يمكن التعرض لمبدأ سمو الدستور كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية ولا عن مبدأ تدرج القوانين كضمانة لمبدأ سمو الدستور.

بالنسبة لدستور قانون 23 فيفري 1989 أعتبر الأداة الأساسية لضمان حقوق الإنسان وحريات المواطن. كما تم الانتقال بموجبه من دستور برنامج إلى دستور قانون وهذا بعد التحول من سلوك نظام سياسي شمولي يقوم على العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص إلى نظام مؤسس على الليبرالية السياسية يتقاضى

فيه المواطن المساواة السياسية. بالتالي طغت في هذا الدستور الاهتمامات والتأكيدات على صون حقوق الإنسان وضمان حريات المواطن على اعتبارات نظام اجتماعي واقتصادي يخدم السواد العام (بوقفة، 2010، صفحة 240).

أول مرة ينص على مبدأ سمو الدستور بصراحة كان في ديباجة دستور 23 فيفري 1989 في الفقرة العاشرة منه حيث نص على " أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.

من خلال ما تم ذكره يعتبر مبدأ سمو الدستور في هذا الدستور ضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية، وفي نفس الوقت يعتبر مبدأ تدرج القوانين ضمانة لسمو القاعدة الدستورية وضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية.

فهذان المبدآن متلازمان لا يمكن فصلهما عن بعضهما ويحققان نفس الهدف وهو ضمان نفاذ القاعدة الدستورية .

-بالنسبة لدستور 28 نوفمبر 1996 جاء لتصحيح الاختلالات الواردة في دستور 1989 وتعزيزا لأسسه. يعتبر هذا الدستور وفقا لكتاب القانون أنه دستور قانون لجمهورية جزائرية ثانية تضمن نظام البرلمانية الرئاسية، وهكذا حصل الانتقال من دستور برنامج إلى دستور قانون (بوقفة، 2010، صفحة 361).

بالنسبة لمبدأ سمو الدستور، نصت ديباجة هذا الدستور على أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية. ويضمن مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية على مجتمع تسوده الشرعية وبتحقق فيه نفتح الإنسان بكل أبعاده.

بذلك كان مبدأ سمو الدستور ضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية وذلك من الناحية النظرية، كما تم التعرض لذلك سابقا في مفهوم مصطلح النفاذ. ونظرا لتلازم مبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القوانين، ذلك يشكل ضمانة لمبدأ سمو الدستور وكليهما استهدف ضمان نفاذ القاعدة الدستورية.

لقد تعرض هذا الدستور إلى عدة تعديلات كانت في سنة 2002، 2008، 2016، و2020. وكلها تصب فيما تم ذكره عن مبدأ سمو القاعدة الدستورية ومبدأ تدرج القوانين.

ففي ظل مبدأ تدرج القوانين، يوضع النظام القانوني للدولة في شكل هرم تأتي في قمته القواعد الدستورية، ثم تلها باقي القوانين العادية .يقوم هذا الترتيب على قوة السلطات الصادرة عنها القاعدة القانونية. فالدستور يصدر عن السلطة التأسيسية وهي أعلى السلطات في الدولة يمتلكها الشعب في الدول الديمقراطية. أما القانون فيصدر عن البرلمان صاحب السلطة التشريعية وهي إحدى السلطات المنشأة بموجب الدستور ولهذا فهي أقل قوة من القواعد الدستورية، ثم اللوائح والتنظيمات التي تصدر عن السلطة التشريعية لأن هذه الأخيرة تعبر عن السلطة التشريعية لأن هذه الأخيرة تعبر عن

إرادة الشعب والأمة واللوائح في حد ذاتها تختلف في قوتها حسب السلطة الصادرة عنها وهكذا يتشكل النظام القانوني للدولة طبقا لمبدأ تدرج النصوص القانونية. فالنص الأضعف يحترم النص الأقوى وإلا كان غير شرعى.

3. الفكرة الرئيسية الثانية: المبادئ الضامنة لمبدأ تدرج القو انين

1.3 الفكرة الفرعية الأولى: ثبات القاعدة الدستورية ومبدأ توازي الأشكال كضمانة لمبدأ تدرج القو انين

إن اشتراط إجراءات خاصة لوضع الدستور وتعديله الغرض منها استقرار وثبات القواعد الدستورية. ولا يقصد منها تجميد هذه النصوص لأن الحياة السياسية بطبيعتها متطورة لا تحتمل الجمود. كما أن سيادة الأمة يقتضي حقها في تعديل دستورها ما دامت هي صاحبة السيادة. فالثبات النسبي للقواعد الدستورية يقتصر على ضرورة مراعاة إتباع إجراءات خاصة عند تعديلها بما يكفل استقراره وعدم جعله وسيلة في يد الحكام يتصرفون ويعملون بما يتماشى ونزواتهم الشخصية (بوالشعير، 1989، صفحة 1989 و100). أما بالنسبة لقاعدة توازي الأشكال فقد جاءت ضمن مبادئ الثورة الفرنسية. وتعني في مجال القانون الدستورية أو إلغاءها إلا بقاعدة دستورية أخرى حائزة على الشكل العادية، بحيث لا يمكن تعديل قاعدة دستورية أو إلغاءها إلا بقاعدة دستورية أخرى حائزة على الشكل على مكانتها حسب قوة السلطة التي صدرت عنها ولا يمكن لأية قاعدة أدنى أن تعتدي نظريا على قاعدة أعلى منها وبذلك يحافظ مبدأ توازي الأشكال على تدرج القواعد القانونية. لهذا يعتبر ضمانة لمبدأ تدرج القوانين الذي يضمن في نفس الوقت نفاذ القاعدة الدستورية.غير أنه بالنسبة لهذا المبدأ لا يطبق إلا عند تعديل أو إلغاء القواعد الدستورية في الظروف العادية السلمية. أما في حالة قيام الثورة ونجاحها فإن الدستور القائم يسقط تلقائيا نظرا لوقوف الشعب مع الثورة ، وقد يكون هو من قام بها و وهذا يعني قبوله لإلغائه صراحة أو ضمنا (بوالشعير، 1989، صفحة 190).

2.3 الفكرة الفرعية الثانية: مبدأ الشرعية ومبدأ دستورية القوانين كضمانة لمبدأ توازي الأشكال

يعني مبدأ الشرعية سيادة القانون أي خضوع الحكام والمحكومين للنظام السائد في الدولة. أما مبدأ المشروعية فيعني خضوع الإدارة العمومية بهيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول. يستمد مبدأ الشرعية والمشروعية أحكامهما من مصادر مكتوبة كالدستور والقانون واللوائح أو من مصادر غير مكتوبة كالمبادئ العامة للقانون والعرف.

إن احترام السلطات العمومية والأفراد للقواعد القانونية المشكلة للنظام القانوني للدولة يؤدي إلى تحقيق مبدأ الشرعية في ظل سيادة دولة القانون ويعني ذلك احترام القاعدة الأدنى للقاعدة الأقوى منها بما يضمن احترام مبدأ تدرج القوانين وهذا بدوره يؤدى إلى ضمان نفاذ القاعدة الدستورية.

أما مبدأ دستورية القوانين يعني أن تصدر القوانين العادية وهي متوافقة مع أحكام الدستور، وبالتالي على السلطات العمومية في الدولة الالتزام في أعمالها بنصوص الدستور.

لكن السؤال المطروح في هذا المجال، كيف يمكن ضمان احترام الدستور في حالة صدور قانون مخالف للدستور؟ هذا ما يتم الإجابة عليه في الفرع الاتي:

3.3 الفكرة الفرعية الثالثة: مبدأ رقابة دستوربة القو انين كضمانة لمبدأ تدرج القو انين

إن السلطة التشريعية هي المختصة بوضع التشريع وفقا لما نص عليه الدستور أي هي صاحبة الاختصاص بذلك. وبالتالي لا يمكن أن تقوم هذه السلطة بمراقبة نفسها عند وضع القوانين على أحسن وجه. لذلك يجب عدم إطلاق سلطتها وتقييدها بل وجب وضع نظام لمراقبة مدى مطابقة أعمال السلطة التشريعية مع الدستور وذلك لضمان عدم تجاوز اختصاصاتها، لهذا تم تقرير مبدأ دستورية القوانين.

إن المراحل التي تمر بها العملية التشريعية محددة دستوريا ويمكن أن يشوبها عيبا في الشكل أو الموضوع أثناء قيام السلطة التشريعية بذلك. إن ممارسة هذه الرقابة تؤدي إلى استنتاج نوعين من العيوب:

أ-العيوب الشكلية للعملية التشريعية: تتمثل في عدم مراعاة مجال الاختصاصات والإجراءات الواجب إتباعها في سن القوانين وهذا يعتبر خروجا عن إرادة السلطة التأسيسية ويعتبر عملا مخالفا للدستور يستدعي الحكم بإلغائه.

ب-العيوب الموضوعية في العملية التشريعية: تظهر العيوب الموضوعية في العملية التشريعية عندما يخرج التشريع عن روح ومقتضيات الدستور، أو إنكار حق من الحقوق المقررة فيه. وبالتالي يعد ذلك مخالفا للدستور، لكن يجب التفرقة ما بين السلطة المقيدة والسلطة التقديرية للسلطة التشريعية.

*السلطة المقيدة للسلطة التشريعية في العملية التشريعية: في حالة ما إذا كانت السلطة التشريعية في العملية التشريعية مقيدة حرفيا لما جاء في الدستور. ففي هذه الحالة إذا خرجت السلطة التشريعية عما جاء في الدستور يعتبر عملها غير دستوري. وتعني السلطة المقيدة للسلطة التشريعية عدم ترك مجال للحربة في التصرف.

*السلطة التقديرية للسلطة التشريعية في العملية التشريعية: في حالة ما إذا كان الدستور يقرر المبادئ فقط ويترك الحرية الواسعة للسلطة التشريعية بحيث تسن القوانين التي تراها مناسبة لتجسيد هذه المبادئ فإنه في هذه الحالة يجب الاعتداد بفكرة المصلحة العامة التي يستهدفها المشرع من القانون الذي يسنه. فإذا كان هذا القانون هدفه المصلحة العامة فلا يمكن إلغاءه أو اعتباره مخالف للدستور. ونظرا لتعلق هذا الموضوع بالقاعدة الدستورية كان لزاما التعرض لطبيعتها. إن تحديد طبيعة القواعد الدستورية محل خلاف وجدال فقهي كبير. فهناك من يرى أنها قواعد قانونية تتصف بالعمومية والتجريد وأنها ملزمة وهذا ما يجعلها تختلف عن القواعد الأخرى. وبالتالي يترتب على مخالفتها إجراءات متنوعة. وهناك من يرى أنها ليست بقواعد قانونية ولا يترتب عن مخالفتها أي جزاء.

أ-القواعد الدستورية قواعد قانونية: يرى أصحاب هذا الرأي أن القاعدة الدستورية هي قاعدة قانونية يترتب على مخالفتها جزاءات قد تكون مادية أو معنوبة وبستند أصحاب هذا الرأى إلى ما يلى:

أ-أن القاعدة الدستورية تحتوي على جزاء يتمثل في رد الفعل الاجتماعي بمختلف أنواعه، كعدم إعادة انتخاب الرئيس إذا تقدم لعهدة أخرى من طرف الشعب أو عن طريق خلق الاضطرابات العنيفة أو العصيان وذلك كجزاء للرئيس على عدم احترامه للقواعد الدستورية.

إن مثل هذه الجزاءات تعتبر غبر مباشرة لأنه لا يمكن استخدام الجزاء المباشر في حالة القاعدة التي تخاطب الحكام. ورغم ذلك تعتبر هذه الجزاءات جزاءات لا يمكن إنكارها على القاعدة الدستورية، من أصحاب هذا الرأي الفقيه الفرنسي (Leon Duguit). تعتبر القاعدة الدستورية أسمى قاعدة قانونية في هرم القوانين فهي المصدر الأول الأساسي لباقي القواعد الأخرى، وبناء على ذلك فإن جميع القواعد القانونية تعتبر مصدرا لصحتها وشرعيتها. وبما أنها هي التي تمنح القواعد الأخرى صفة الشرعية فإنه من الأولى أن تتمتع القاعدة الدستورية بنفس الصفة التي تتمتع بها قواعد القانون العادي (قمار، 2015، صفحة 727).

ب-القواعد الدستورية لا تعتبر قواعد قانونية: يرى أصحاب هذا الرأي وعلى رأسهم الفقيه (J.Austin) أن القاعدة الدستورية هي مجرد قاعدة أخلاقية لا يترتب على مخالفتها الإكراه المادي الذي تضمنته السلطة العمومية بتوقيعه بما لها من وسائل. فالسلطة الحاكمة هي التي تفرض الجزاء على الأفراد المخالفين للقاعدة الدستورية أما في حالة مخالفة القاعدة الدستورية من طرفها فلا يمكننا أن نتصور توقيع الجزاء على نفسها. لذلك لا يمكن اعتبار القاعدة الدستورية قاعدة قانونية لافتقارها لعنصر الجزاء عند مخالفتها.

كما أن القاعدة الدستورية لا يمكن اعتبارها قاعدة قانونية بالمعنى الفني بل هي مجرد قاعدة آداب تحمها جزاءات أدبية توجب احترامها. بالتالي يعتبر التزام الحكام بها أمرا اختياريا. لذلك يمكنهم تعديل الدستور أو إلغاءه واستبداله بآخر للأسباب التي يحددونها.

كما يرى أصحاب هذا الرأي أن سمو القاعدة الدستورية لا أساس له، لأن هناك قواعد تعلو عليه وسابقة لوجوده في الدولة وهي مبادئ الإيديولوجية المتبناة من طرف الدولة (قمار، 2015، صفحة 279).

ج-القواعد الدستورية تعتبر قواعد ذات طبيعة مزدوجة: يرى أصحاب هذا الرأي أن القواعد الدستورية هي قبل كل شيء قواعد ذات طبيعة سياسية لأنها تكرس هيمنة من يتولى السلطة. فالدساتير تعتبر وثائق لانتصار القوى السياسية على أخرى.

فهي لا يمكنها تبيان طريقة ممارسة السلطة دون أن تحدد المهيمنين على هذه السلطة. وإذا كان الدستور يحدد ويبين طريقة ممارسة السلطة فإنه يرتبط بالأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحددة مسبقا.

لذلك فالقواعد الدستورية هي ذات طابع سياسي أولا، ولكن بالرغم من ذلك فهي كذلك قواعد ذات طبيعة قانونية تتمتع بخاصية الإلزامية، بحيث تلتزم بها السلطات العمومية بالخصوص. فهي التي تنشئها

وتستمد اختصاصاتها منها مما يوفر لأعمالها صفة الشرعية. وإنكار الصفة القانونية على القواعد الدستورية يؤدي إلى سحب القواعد الدستورية من النظام القانوني للدولة، وبالتالي تتحول السلطات إلى سلطات مطلقة ويتحول البرلمان إلى سلطة تأسيسية وليس إلى سلطة تشريعية وهذا ما يحقق ما يعرف بالنظام الديكتاتوري (قمار، 2015، صفحة 279 و 280).

4. الخاتمة:

يعتبر الدستور في حقيقته ميزان القوى المختلفة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية عندما لا تكون هناك هيمنة لطبقة أو فئة أو حزب معين على السلطة بل يعتبر في هذه الحالة إلزاميا على جميع السلطات ويعد في أعلى الهرم القانوني وهذا ما يعرف بمبدأ سمو الدستور في ظل الدساتير الجامدة كالدستور الجزائري. هذا السمو يعتبر ضمانة لنفاذ القواعد الدستورية كما يحقق في الوقت نفسه ما يعرف بتدرج القوانين حسب قوة السلطات الصادرة عنها.

أما في الحالة العكسية حيث يتم سحب القواعد الدستورية من البناء القانوني للدولة لتتحول السلطات الى سلطات مطلقة، ويتحول البرلمان إلى سلطة تأسيسية وليس تشريعية فقط إذا كانت السلطة التنفيذية مسيطرة عليه، فنكون أمام تحقق الدولة الديكتاتورية والاستبدادية.

وبالتالي تنتفي صفة الدولة القانونية أو الدستورية وتصبح المبادئ المذكورة سابقا أي مبدأ تدرج القوانين ومبدأ سمو الدستور ما هي إلا مبادئ شكلية لا فائدة مرجوة من وجودها.

5.قائمة المراجع:

المؤلفات

1-عمار بوضياف. (2009). المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية (الطبعة الأولى). الجزائر : جسور للنشر والتوزيع.

2-سعيد بوالشعير .(1989) .القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

3-عبد الله بوقفة. (2010). القانون الدستوري الجزائري .عين مليلة ،الجزائر: دار الهدى.

4-خالد الزغبي. (1996). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. المملكة الأردنية :المركز العربي للخدمات الطلابية.

5-مولود ديدان. (2005). مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية. الجزائر: دار النجاح للكتاب. 6-بوكرا إدريس. (2003). الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. الجزائر: دار الكتاب الحديث.

المقالات

1-قمار خديجة. (2015). إشكالية تفسير الدستور ومكانة الممارسة الدستورية في الهرم المعياري. مجلة صوت القانون (3). مخبر الحالة المدنية. جامعة خميس مليانة (الجزائر).

2-عباس راضية. (2017). المجلس الدستوري على ضوء قانون (16-01) المتضمن التعديل الدستوري. مجلة صوت القانون(7). جامعة خميس مليانة (الجزائر).

3-صديق سعوداوي .(2014).الحق في الدستور. مجلة صوت القانون (1) .جامعة خميس مليانة (الجزائر). 4-بوكرا إدريس. (1998). المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير. مجلة إدارة، الجزائر (المجلد 8).

المصادر القانونية

1-دستور 10 سبتمبر 1963.

2-بيان مجلس الثورة الصادر في 19 يونيو 1965.

3-دستور 22 نوفمبر 1976.

4-دستور 23 فيفرى 1989.

5-دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل في 2008 و 2016.